قراءة تحليلة للأمن القانوني

An analytical reading of legal security

نبيل خادم*

جامعة باتنة1 الحاج لخضر (الجزائر)، nabil.khadem@univ-batna.dz

مخبر الأمن الإنساني الواقع الرهانات والآفاق جامعة باتنة 1

تاريخ الاستلام: 2021/05/27 تاريخ القبول: 2021/06/12 تاريخ النشر: 2021/06/22

ملخص:

يعتبر الأمن القانوني مؤشرا لقياس نجاعة النظام القانوني لدولة معينة، ومن المبادئ الأساسية لتجسيد دولة القانون، وهو مبدأ حديث جاء كردة فعل على الآثار الجانبية للقوانين وتحولها من أداة أمان إلى أداة قلق واضطراب.

وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية إبراز مختلف التعريفات له، مع إبراز الأسس التي يقوم عليها، وكذلك خصائصه، ونبين طبيعته القانونية والمتمثلة في الاعتراف له بالطابع الدستوري من عدمه.

كلمات مفتاحية: الأمن القانوني؛ سيادة القانون؛ استقرار القانون؛ التوقع المشروع.

Abstract:

Legal security is an indicator to measure the effectiveness of the legal system of a particular country, and one of the basic principles for embodying the state of law, a modern principle that came as a response to the side effects of laws and their transformation from a safety tool to a tool of anxiety and turmoil.

We will try, through this research paper, to give different definitions to it, explaining the foundations on which it is based, as well as its characteristics, and explaining its legal nature represented in recognizing it as a constitutional character or not.

Keywords: Legal security, rule of law, law stability, legitimate expectation.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

القانون هو مجموعة القواعد الناظمة للسلوك الاجتماعي في ميدان معين، ويعد انعكاسا لضمير المجتمع وتفاعل جميع عناصره، فهو يسعى بذلك لإيجاد نسق خاص بينها قوامه العدل وحالة من التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، لذا فإن تشريعه ليس مجرد عمل روتيني للهيئة المختصة بذلك، لكنه يمثل أعمال حكمة، وعقل، وعدل وهو ما يعني سنه وفق أسس واضحة تضمن وضوحها بالنسبة للأفراد، وتكفل استقرار مراكزهم القانونية.

ولكن المتأمل للواقع التشريعي يجد نقيض ذلك، فهناك تضخم قانوني يفتقد للمعيارية والتناسق بل وتشريعات متعارضة في بعض الأحيان، وهو ماساهم في تحول القانون من تصور بنائي للوقائع الاجتماعية يهدف إلى استقرارها وضمان الأمان لها إلى أداة قلق واضطراب نتيجة تعديلاته الدائمة والمستمرة التي مست بشكل مباشر حقه في التوقع المشروع.

إن هذه الحالة اصطلح عليها اللاأمن القانوني، ونقيضه الأمن القانوني الذي تبلور كردة فعل على الاضطرابات القانونية المفتقدة للتقنية المعيارية، والمعقدة لدرجة يصعب فيها استيعابها، والكثيرة جدا لدرجة يصعب النفاذ إليها جميعا، والماسة بالمراكز القانونية إذ يصعب معها توقع مآل التصرفات القانونية التي يقوم بها الفرد.

إن هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة فهو يمس النظام القانوني للدولة بكاملها، ويمكن من معرفة مدى نجاعة قانونها بشكل عام، وكذلك فإن قياس مدى توفر الأمن القانوني يسمح بمعرفة الجاذبية الاستثمارية للدولة لا سيما في ظل رغبة للخروج من التبعية للمحروقات إلى نظام اقتصادي متنوع.

ومما سبق فإن إشكالية المداخلة تتمثل في:

فيما يتمثل البناء المفاهيمي للأمن القانوني، وما المكانة التي يحتلها ضمن النظام القانوني الجزائري؟

وبغية الإجابة عن هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم خطة الورقة البحثية ضمن المحاور التالية:

_ المحور الأول: مفهوم الأمن القانوني.

_ المحور الثاني: طبيعة الأمن القانوني.

المحور الأول: مفهوم الأمن القانوني.

يعتبر الأمن القانوني من المفاهيم التي لازالت غامضة في ميدان الدراسة القانونية، إذ تتجاذبه تعريفات تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر بها إليها، كما أنه يتميز بخصائص تجعل منه مبدأ مميزا ضمن المبادئ القانونية، ولذلك سنتناول التعاريف المختلفة له (الفرع الأول)، ونحاول تبيان أهم الخصائص المتعلقة به (الفرع الثاني).

أولا: تعريف الأمن القانوني.

إن الفقه هو المجال الخصب للتعاريف والمفاهيم ونظرا لتعقيدات الأمن القانوني فقد برز مجموعة من التعاريف، حاولنا جمعها وفق معيار محدد من اجل تسهيل الإحاطة بها، ومنها:

01/ التعريف على أساس التطبيقات القضائية:

حيث يرى جانب من الفقه إن الأمن القانوني هو تجسيد لمجموعة من التطبيقات والمتمثلة في: " الحماية ضد الأثر الرجعي، وتامين المراكز القانونية بغض النظر عن شرعية أو عدم شرعية طريقة نشوئها، الإطلاع والوضوح، وكذلك التبليغ الواسع والفعال للقواعد السارية، واحترام الالتزامات والوعود المقدمة، وثبات المحيط القانوني المعتمد عليه في قيام نشاطات طويلة المدى"[1]، وهناك من ربطه بالشرعية وحجية الشيء المقضي فيه، والثقة في القانون[2].

ولكن يعاب على هذا التعريف انه لم يضع تصور شامل للأمن القانوني بل اكتفى بتعداد تطبيقاته التي تتغير بتغير الزمان والمكان.

02/ التعريف على أساس المقاربة السياسية:

أما جانب آخر من الفقه فقد عرف الأمن القانوني وفق مقاربة سياسية فربطه بالقرارات الحكومية التي تمس المواطن، فاشترط خلوها من التعسف لتكون ضمانة حقيقية لحرية المواطن[3].

إن هذا التعريف يشير لنقطة أساسية تتمثل في عدم استغلال القانون للتعسف إلا انه يبقى قاصر على اعتباره أساس للأمن القانوني، لأنه لا يرتبط بالجانب السياسي فقط كون هناك مقومات أخرى تشمل الجانب اللغوي للقانون، وجودة صياغته، وكذلك وجود آليات تسمح بتقفي أثار القاعدة القانونية ومعرفة مدى فعاليتها.

03/ **التعريف على أساس العناصر.**

على خلاف التوجهين السابقين يعتمد جانب آخر من الفقه على إبراز جانبي الأمن القانوني، وهما الجانب الموضوعي والزمني حيث يرى " MICHEL Fromont" أن "الأمن القانوني كمبدأ عام للقانون يتضمن مجموعتين من المبادئ الأولى تهدف لضمان ثبات المراكز القانونية أي استمرارها النسبي، أما الثانية فتقتضي اليقين في القواعد وفي قرارات الدولة، وبالتالي نوع من الجودة عند صياغتها"[4].

ومن خلال هذا التعريف يستوجب بناء القاعدة وفق رؤية وتصور واضح لمعالجة المشاكل القانونية، والاختلالات الواقعية وفق البيئة الاجتماعية للإنسان لان استمرار المراكز القانونية يحصل حينما يجسد القانون

إرادة الأفراد ولا يكون مجرد عملية استيراد له من الخارج تحقق المثالية البنائية، وتنفصل تماما عن ضبط المراكز القانونية مما يعرضها لخطر المساس بها، وبالموازاة مع ذلك لابد من الجودة عند صياغتها[5].

وفي نفس السياق ترى " SYLVIA CALMS" أن المقاربة الأكثر توافقا مع طبيعة الأمن القانوني "هي: "مقاربة ديناميكية من نوع زمني مرتبط بالجودة "[6]، فهو كدالة تتحسن وتوفر استقرار للمراكز واطمئنان للأفراد كلما زادت جودة المضمون والثبات عبر الزمن.

04/ التعريف القضائي للأمن القانوني.

إن الأمن القانوني ذو نشأة قضائية حيث كانت ألمانيا السباقة في اعتباره يجسد سيادة القانون، وحذت حذوها محكمة التحكيم البلجيكية التي اعتبرته مبدأ يقتضي جعل القانون واضحا وقابلا للتنبؤ، وأحد الأسس التي يجب على المشرع الالتزام بها، وهو بصدد ممارسة الإنتاج القانوني على اختلاف درجاته[7].

وقد عرفه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الصادر سنة 2006[8] بأنه مبدأ يقتضي سهوله إمكانية تحديد المواطن لما هو مسموح ولما هو ممنوع من الناحية القانونية، وذلك بتجسيد المبادئ التي طالما كانت في قرارات مجلس الدولة والمجلس الدستوري والمتمثلة في:

ـ القدرة على توقع القواعد القانونية، وعدم رجعيتها.

ـ وضوح القانون.

ـ إمكانية الوصول إلى القانون[9].

ـ استقرار المراكز القانونية، واحترام الحقوق المكتسبة.

كما عرفته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها: " يتحقق الأمن في القانون يجب أن يكون ممكن الولوج وتوقعيا"[10]

ثانيا: خصائص الأمن القانوني.

من خلال التعريفات السابقة الذكر يمكن القول أن للأمن القانوني مجموعة من الخصائص التي يمتاز بها، والمتمثلة في:

1/ الأمن القانوني مصطلح حديث النشأة.

يعتبر هذا المبدأ حديث نسبيا مقارنة بالمبادئ القانونية الأخرى، إذ أنه مزال بين فلسفة تدعو لترقيته، وأخرى تهدمه وتنكره تماما، كما أن حتى بنائه التجريدي يعد غير مكتمل بسبب حداثته[11]، ولكن وجب التنويه أن الحداثة تتعلق بالتسمية الاصطلاحية فقط بينما مضمونه متأصل في الكتابات الفقهية المختلفة منذ مدونة

حمورابي[12]، ومدونة جوستنيان[13]، ومختلف نظريات العقد الاجتماعي، وكذلك الفقيهين هانز كلسن، ومونتسكيو[14].

2/ الأمن القانوني متعدد المظاهر، متنوع الدلالات، كثير الأبعاد:

أ-متعدد المظاهر: كونه يظهر في كل المبادئ التي يحتويها باعتباره جذعا مشتركا للعديد منها كوضوح القانون واستقراره، واعتماد معايير واضحة عند التشريع...الخ.

ب_ متنوع الدلالة: فالبعض حاول ربطه وقياسه بالثقة المشروعة والتي نرى أنها تقترب من الإنصاف القانوني أكثر من فكرة الأمن القانوني، كما نجد من يربطه باليقين القانوني، وهناك من يربطه بالشرعية القانونية[15] ونظرا لتمايز المصطلحين فهناك من جعل من الأمن القانوني ضمانة لتجسيد الشرعية في جميع العلاقات سواء كان أطرافها من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص[16].

ج_ كثيرة الأبعاد: فهو يشمل كل الميادين، وتوفره يؤثر على كل المجالات المتمثلة في:

_ الجانب السياسي: إذ انه أصبح مطلبا أساسيا لتكريس دولة القانون، بل ومؤشرا لقياس فعالية المؤسسات القانونية والقضائية.

_ الجانب الاجتماعي: باعتبار القانون أداة ردع وتوازن للتفاعلات الاجتماعية المختلفة سواء ما تعلق بالجانب الجزائي، أو المدني أو التجاري أو الأسرة...الخ، وذلك ما يعني ضرورة استقراره وسهولة وصول الأفراد إليه من اجل استقرار الجانب الاجتماعي.

_ الجانب الاقتصادي: فهو يمثل مؤشرا حقيقيا في الرفع من الجاذبية الاقتصادية، إذ انه يساهم بصفة فعالة في تخفيض نسبة المخاطرة في اتخاذ القرار الاستثماري من جهة، ومن جهة ثانية يساهم في الحفاظ على هذه الاستثمارات من خلال توفير الحماية لتوقعات المستثمرين من أي ارتدادات قد تحدثها الانعكاسات السلبية لتغييرات غير متوقعة للقوانين الناظمة للمجال الاستثماري خاصة، وللمجال الاقتصادي عامة[17].

3/ الأمن القانوني يندرج ضمن حقوق الإنسان:

إن حقوق الإنسان تتسم بكونها إرث إنساني ذو طبيعة عالمية يحق لكل فرد التمتع بها بغض النظر عن انتمائه المبني على أساس الجنسية، أو الموطن، أو الاجتماعي...الخ، ولعل من ابرز هذه الحقوق الحق في الأمن عموما، والحق في القانون خصوصا حيث أنه على كل دولة أن تؤمن جميع مقومات هذا المبدأ لكل فرد في الدولة دون أي تمييز فمن حقهم جميعا الاستفادة من منظومة قانونية تقوم على الاستقرار والأمن، وتحافظ على المراكز القانونية[18] بالشكل الذي يسمح تدريجيا من الانتقال من فكرة الأمن القانوني إلى الأمن الحقوقي.

وباعتباره يندرج ضمن حقوق الإنسان فإن تجسيده يعتبر مسؤولية عالمية من خلال التأكيد على ضرورة تضافر الجهود الدولية لأجل تحقيقه، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تنسيق مختلف الفاعلين الدوليين لإيجاد منظومة قانونية متكاملة تساهم بقدر كبير في استقرار وأمن البشرية[19]، لاسيما مع تزايد نطاق عولمة القانون والاقتصاد.

المحور الثاني: طبيعة الأمن القانوني.

إن طبيعة الأمن القانوني لازالت تثير نقاشا لا يختلف كثيرا عن النقاش حول مفهومه، وقد برز ثلاثة اتجاهات في هذه المسألة وهو ما يستوجب التعرض لها في الأنظمة المقارنة (الفرع الأول)، ثم تحديد مكانة هذا المبدأ ضمن النظام القانوني الجزائري.

أولا: طبيعة الأمن القانوني في الأنظمة القانونية المقارنة.

انقسمت الأنظمة القانونية المقارنة في معالجة مسألة الأمن القانوني لثلاث اتجاهات يضفي الأول الصبغة الدستورية عليه، وينكرها الاتجاه الثاني، وأما هذا السجال الفقهي حاول الاتجاه الثالث ابتكار رأي ثالث للتوفيق بينهما.

1/ الاتجاه المؤيد لإضفاء الصفة الدستورية على الأمن القانوني.

يرى أنصار دستورية الأمن القانوني أنه بمثابة مبدأ دستوري من حيث قيمته وطبيعته، وهو ما يستوجب على المؤسسات التشريعية، وهي بصدد إعداد مختلف التشريعات أن تحترم تدرج القوانين فلا تخالف مبدأ الأمن القانوني حتى لا تعرض تشريعها لجزاء الوصف بعد الدستورية وبالتالي إعدام أثره الفعلي.

إن القول بدستورية المبدأ هو من قبيل تفعيل المعيارية الدستورية القائمة على إبراز كيفية القيام بالفعل، إذ أنها تبين قيام العملية التشريعية على أسس الوضوح واحترام الحقوق المكتسبة بأثر رجعي...الخ، وهو ما يجعل المبدأ يكتسي صفة الإلزام المطلق، ولا يجوز الإتيان بنقيضه وإلا اعتبر ماسا بأحد الضمانات المكرسة دستوريا لحماية الحقوق والحفاظ عليها[20]، وهو ما يرتب تبعا لذلك إمكانية الدفع بعد الدستورية ضد كل عملية تشريعية لا تلتزم بهذا المبدأ.

وتعتبر ألمانيا السباقة في تبني الطابع الدستوري للأمن القانوني الصادر سنة 1961 فنصت على:
" دولة القانون تتضمن كعنصر جوهري الأمن القانوني"[21]، وهو نفس ما تبنته المحكمة الدستورية المجرية سنة 1992، والتي اعتبرت أن" الأمن القانوني هو من بين العناصر الضرورية المكونة لدولة القانون، ودون احترامه لا يمكننا الحديث عن دولة القانون"[22]، وهو ما يعني تبني هذه الدول للطابع الدستوري لمبدأ الأمن القانوني.

ولكن هناك دول أخرى تبنته صراحة في دساتيرها، ومنها البرتغال بحسب المادة 02 التي تتبنى سيادة القانون كخيار لتجسيد الدولة الديمقراطية، والمادة 4/282 والتي تنص بشكل بين على:" يمكن للمحكمة الدستورية أن تحد من آثار الحكم بعدم الدستورية، أو عدم القانونية لمستوى أقل مما هو وارد في الفقرتين 01 و02 من هذه المادة إذا كان ذلك لازما لأغراض **اليقين القانوني**، أو لأغراض إقامة العدل أو من أجل الصالح العام على نحو خاص تذكر مبرراته في القرار"[23].

2/ الاتجاه المنكر لإضفاء الصفة الدستورية على الأمن القانوني.

على عكس ألمانيا التي أضفت الطابع الدستوري للأمن القانوني نجد تذبذبا على المستوى الفرنسي الذي مزال مترددا في ترسيخ الأمن القانوني كمبدأ دستوري من عدمه لاسيما أنه من الناحية التاريخية نجد أن فرنسا عرفت مضمون المبدأ منذ قرن من الزمن، وذلك من خلال فقهائه الذين طالما أبرزوا الآثار السلبية الناجمة عن الحركية التشريعية وعدم ثباتها دون أن يصرحوا بتسمية الأمن القانوني[24].

إن سبب عدم تبني المشرع الدستوري لها بشكل صريح يكمن في كون الأمن القانوني " يعكس مفهوم واسع جدا لدرجة أنه أصبح ذا دلالة غير واضحة"[25]، وهذا ما تثبته الأحكام القضائية فلا وجود لحكم قضائي _ في حد علمي_ يكون الأمن القانوني هو التسبيب الوحيد لمنطوق الحكم بل انه يكون دائما بجانب مبادئ أخرى تنضوي تحت الأمن القانوني باعتباره الجذع المشترك لها.

وهذا ما كرسه الحكم الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1996 الذي رفض فيه صراحة إضفاء الصبغة الدستورية على مبدأ الثقة المشروعة باعتبارها الغاية الأساسية التي ينشدها الأمن القانوني لغياب نص ينظمها[26].

ولكن على نقيض ذلك نجد مؤشرات كبيرة تشير لاتجاه تبني الطابع الدستوري للأمن القانوني في فرنسا، والمتمثل أساسا في:

_ تقرير مجلس الدولة عن الأمن القانوني في 1991، وهو التقرير الذي استند إليه نائب في مجلس الشيوخ الفرنسي في سؤاله الكتابي للوزير الأول في 1992 وذلك حينما استفسر منه عن الإجراءات المزمع اتخاذها كحل لما اسماه مجلس الدولة في تقريره بغياب الفعالية المعيارية[27] بسبب الكم الهائل من القوانين[28]، والتي أصبح من الصعب الوصول إليها ما أدى لتحولها من أداة أمان وحماية للمواطن إلى أداة تهديد حقيقة.

ولقد كان جواب الأول هو تبني حكومته لسياسة جديدة في العمل التشريعي تقوم على عدم التشريع إلا في الحالات الضرورية جدا مع تحسين التقنية المعيارية لاسيما مع تأسيس اللجنة الفرنسية العليا للتدوين، وذلك بغية إيجاد قوانين واضحة وفي متناول المواطنين الفرنسيين[29].

_ القرار الصادر في 09 أفريل 1996 الصادر عن المجلس الدستوري والذي اعتبر فيه أن المشرع يهدف إلى تحقيق الأمن القانوني من خلال الحد من طرق الطعن، وهو ما اعتبره البعض تبنيا صريحا منه لدستورية الأمن القانوني[30].

_ التقرير الصادر عن مجلس الدولة الفرنسية سنة 2006 و المتعلق بالأمن القانوني وتعقيدات القانون[31].

_ قرار مجلس الدولة في قضية KPMG سنة 2006 التي سبب فيها مجلس الدولة حكمه بالأمن القانوني، وذلك بعد استبعاده للثقة المشروعة معتبرا أن حيثيات القضية وباعتبارها تخضع للقانون الوطني لا يمكن الدفع بالثقة المشروعة التي يعتبر مجال تطبيقها منحصر في الوقائع الخاضعة لقانون المجموعة الأوروبية، لذا لجأت للأمن القانون لاسيما أنها ذكرت في تقريرها العام عن خطورة تعقيدات القانون على الأمن القانوني[32].

ويكمن تجسيد الأمن القانوني في اشتراط نص التنظيمات على مراحل انتقالية قبل دخوله حيز النفاذ من أجل عدم المساس بالحقوق المكتسبة، حيث اعتبر أن إلحاق القوانين الجديدة باضطرابات تصيب العلاقات التعاقدين المشروعة المبرمة قبل صدوره تعد تعارضا مع الأمن القانوني[33].

وهي كلها مؤشرات تدل على نوجه المشرع الفرنسي نحو إضفاء الطابع الدستوري للأمن القانوني رغم إنكاره لذلك حاليا.

3/ الأمن القانوني غاية ذات قيمة دستورية.

ويقصد بالغاية الدستورية مجموع المبادئ التي يعطيها مجلس الدولة الفرنسية قيمة دستورية، والفرق بين الحق والقيمة الدستورية أن الأول حق مطلق لا يجوز المساس به إطلاقا، وأما القيمة فهي تتيح للمشرع والقاضي مجالا للمناورة في صياغة النصوص و الأحكام، واستعمل هذا المصطلح لأول مرة سنة 1982 بسبب استحداث مجموعة مبادئ لم تكن موجودة ضمن إعلانات والقوانين الفرنسية[34].

ولقد اهتدى الفقهاء لهذا الأساس حينما كيفوا الأمن القانوني ضمن مقتضيات المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن[35] التي تجعل من الأمن حقا طبيعيا للإنسان، والآمن في معناه العام يستغرق الأمن الاقتصادي والشخصي والغذائي والقانوني....الخ، وهناك من جعل المادة 16 [36]من نفس الإعلان منطلقا لإضفاء الدستورية عليه.

ويبدو هذا التأسيس منطقيا لاسيما مع تضمين الدستور الفرنسي لسنة 1946 ثم 1956 لهذا الإعلان ضمن ديباجته التي أعطاها المجلس الدستوري صفة الدستور باعتبارها جزء لا يتجزأ منه.

وهناك من يرى أن ذلك نتيجة حتمية لأن الأمن القانوني يمثل مبدأ عام تجتمع فيه مبادئ وأبعاد ذات قيم مختلفة فهو يشكل بذلك غاية تجميعية ذات قيمة دستورية[37].

ومما سبق يمكن القول أن هناك تذبذب في الصفة الدستورية للأمن القانوني لدى المجلس الدستوري الفرنسي، مع وجود مؤشرات تدل على توجه نحو دسترته نظرا لأهميته الكبرى.

ثانيا: مكانة الأمن القانوني في النظام القانوني الجزائري.

إن تحديد موقف النظام القانوني الجزائري من الأمن القانوني يقتضي منا البحث في القوانين المختلفة، وفي الاجتهادات القضائي مع وجوب أن لا يكون البحث قاصرا على الأمن القانوني حصرا بل يجب أن يتعداه للمبادئ الفرعية التي تشكل تركيبته.

1/ المؤشرات الدالة على الأمن القانوني في القوانين الجزائرية.

إن المشرع الجزائري لم ينص على الأمن القانوني بهذا الاصطلاح، ولكنه نص على بعض المبادئ الفرعية الداخلة في تركيبته، ومن بينها:

أ_ عدم رجعية القوانين: والتي بوأها المشرع في شقها المالي مكانة دستورية حينما نص في المادة 78 من الدستور[38] على: "ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي كيفما كان نوعه"، والتي أكد عليها في المادة الثانية من القانون المدني[39] بنصه على: " لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي".

ب_ الولوج للقانون: ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تسهيل النفاذ للقوانين المختلفة من أجل تحقيق العلم بها والذي تلتزم الدولة بضمانه إذ تنتفي الفعالية القانونية في حالة عدم علم المواطنين بالقواعد القانونية المطبقة عليهم، كما أنه لا يمكن إعمال قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ما لم يكن هناك التزام مضاد من طرف الدولة يقتضي الإعلام لقيام التكليف[40]، وفي هذا السياق تنص المادة الرابعة (04) من القانون المدني على "تطبق قوانين الجمهورية في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية"، وخصصت موقعا لذلك هو موقع الجريدة الرسمية، كما أنها فعلت هذا المبدأ في الجانب القضائي من خلال تسهيل الولوج للقرارات القضائية المنشورة، وسعيها لترقية الجانب التقني للعدالة وعصرنته.

ج_ الحق في الحصول على المعلومة: والمستحدثة بموجب المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تنص على: " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمون للمواطن"، ويتأكد

هذا التوجه من خلال المرسوم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن[41]، وهو ما يتيح للمواطن عموما، وللمستثمر خصوصا الحصول على معلومات يأخذها بعين الاعتبار لدراسة جدوى مشروعه الاستثماري.

د_ شرط الثبات التشريعي: والذي تضمنه المادة 22 من قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016، والتي تنص على: " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"[42]، ويمثل الثبات التشريعي بمثابة الواجهة المثلى للأمن القانوني في المجال الاستثماري إذ أنه يحصن العقد من أي آثار سلبية للقوانين الجديدة، غير أنه يتيح له طلب شمله بالقانون الجديد حينما يحمل ايجابيات لمشروعه الاستثماري.

2/ المؤشرات الدالة على الأمن القانوني في الاجتهادات القضائية الجزائرية.

تبنت الجزائر نظام الازدواجية بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، فنجد القضاء الإداري، والقضاء العادي وهو ما يحتم علينا البحث في كليهما:

أ_ الأمن القانوني في قرارات المحكمة العليا:

تعتبر المحكمة العليا الجهة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم[43]، ولكن لم نجد اجتهاد محوره الأساسي الأمن القانوني[44] بيد أنه وجدنا اجتهادات تتعلق بإحدى المبادئ التركيبية المكونة للأمن القانوني، ومن بينها:

_ القرار الصادر بتاريخ 23 فيفري 1987[45]: والذي نقض فيه المجلس الأعلى للقضاء (قبل الازدواجية) حكما لمجلس قضاء تلمسان كونه أعمل قانون الأسرة الصادر 1984/06/09 على وقائع قضية رفعت دعواها بتاريخ 1983/04/23، مسببا ذلك بما هو مقرر قانونا من عدم سريان القانون إلا على ما يقع في المستقبل، وعدم ترتيبه لأي أثر رجعي، وكل قضاء يعكس ذلك يعد خرقا للقانون.

_ القرار الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1988[46]: والتي أكد فيها المجلس الأعلى للقضاء على: "أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق، والقضاء بذلك يعد مخالفا للقانون".

القرار الصادر بتاريخ 18 أفريل 2013: والذي أكدت فيه المحكمة العليا تطبيق المادة 03/367 من قانون الإجراءات المدنية والادارية إضفاء قوة الشيء المقضي فيه للحكم الصادر أول درجة في حالة عدم السير في الدعوى أمام جهة الإحالة في الآجال القانونية[47].

ب _ الأمن القانوني في قرارات مجلس الدولة.

يعتبر مجلس الدولة الجهة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية[48] وقد صدر لهذه الهيئة قرارات تدعم استقرار الأوضاع القانونية للأشخاص والذي يعد إحدى غايات الأمن القانوني من خلال:

_القرار المؤرخ 30 جويلية 2012[49]: والذي أصدر فيه مجلس الدولة قرارا أيد فيه قرارا صادرا عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر، تضمن رفض طعن وزير المالية الرامي لإبطال عقد توثيقي مسجل ومشهر في شهر جوان 1964، وقد سبب ذلك " بأن دعوى المستأنف جاءت متأخرة جدا وفي آجال غير معقولة إذ أنها تجاوزت أقصى أجال التقادم المحددة في القوانين السارية حاليا وفي تلك التي كانت تطبق وقت انعقاد البيع وشهره ، فلا يعقل إعادة الخوض في أوضاع استقرت منذ أكثر خمسة وأربعين سنة ونتجت عنها حقوق، ولا سيما أن إدارة الأملاك الوطنية لم تذكر أي سبب مشروع يبرر سكوتها وعدم إثارتها مخالفة البيع المذكور للقانون.

ويعد هذا الاجتهاد سببا في التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 06136 المؤرخة 22 جوان 2015[50]، والملغية للتعليمة رقم 5087 المؤرخة في 08 أفريل 2009 التي كانت تلزم مديري الحفظ العقاري[51]، ومديري أملاك الدولة بوجوب رفع دعاوى ترمي إلى إلغاء العقود التوثيقية التي حررت مخالفة لأحكام المرسوم 62-03[52]، وتكمن الأسباب الجوهرية في هذا الإلغاء[53]:

- احترام الاجتهاد القضائي الصادر سنة 2012 عن الغرف مجتمعة باعتبار أنه يمثل مصدرا من مصادر القانون.
- عدم إمكانية الشغور الفعلي للعقارات والمنقولات التي ستكون محل دعوى إلغاء.
- أن التصرفات المبرمة أنشأت أوضاعا مستقرة، وأكسبت المشترين حقوق تتجاوز مدتها 40 سنة، وهو ما يجعل من غير المعقول إعادة الخوض في هذه الأوضاع المستقرة.

_ القرار المؤرخ 27 ديسمبر 2012[54]: تتحصن القرارات الإدارية المرتبة حقوقا للغير، وغير الصادرة بناء على غش أو تدليس في مواجهة الإدارة، بعد مرور آجال الطعن القانونية، إعمالا لقاعدة حماية الحقوق المكتسبة أو المحافظة على استقرار المعاملات الخاصة والعامة ، وأن القول بما يخالف ذلك يعد مخالفا لمبدأ العدالة"، فاستقرار المعاملات في المجال العقاري ضمانة حقيقية لائتمان المستثمرين على عقارهم الاستثماري.

ج_ الأمن القانوني في قرارات محكمة التنازع.

تعتبر محكمة التنازع الهيئة المختصة بالفصل في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري[55]، وهي الهيئة السباقة في الاعتراف بالأمن القانوني إذ صدر لها قرار سنة 2012 يعد

الأول من نوعه في الاجتهاد القضائي يعالج مسألة الأمن القانوني لدرجت احتفت به مجلة المحكمة العليا، واستبشرت بأنه سيكون ولا شك موضوع تعاليق الأسرتين القضائية، والجامعية[56].

وفحوى هذا القرار أن محكمة التنازع عالجت قصورا لم ينتبه له المشرع، وهو يعالج مسألة التطبيق الفوري للقانون من خلال المادة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه باستثناء ما يتعلق منها بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم" أي أن الاستثناء الوحيد من التطبيق الفوري هو مسألة الآجال فقط، مما جعل القضاء الإداري يتمسك باختصاص لم يكن مسندا له في القانون القديم باعتبار أن المادة الثانية لم تدخله في الاستثناء.

لكن محكمة التنازع عارضت هذا التحليل وجاء في قرارها[57]: "لئن كانت القاعدة المنصوص عليها في المادة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن أحكامه تطبق فور سريانه واستثنت منها ما تعلق بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم فإن لهذه القاعدة استثناءات أخرى لم تتضمنها المادة 02 سالفة الذكر وتدخل في تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين إذا ما كانت تهدد **الاستقرار والأمن القانونيين** أو تمس بالحقوق والمراكز المكتسبة للمتقاضي مما يجعله يفقد الثقة في النظام القانوني والقضائي".

الخاتمة

ومن خلال هذه الورقة البحثية يمكن القول أن الأمن القانوني يمثل اتساقا في محيط القواعد القانونية، من خلال ضرورة احترام الهيئات التشريعية لبعديه الزمني و الموضوعي باعتباره مؤشرا يجسد دولة القانون.

وكذلك عدم انحصار الأمن القانوني في احترام الحقوق المكتسبة فقط بل يقتضي بالموازاة مع ذلك احترام التوقعات المشروعة، واستبعاد أي خطر مباغت قد يمس حقوقه أو مراكزه القانونية من خلال التعديلات التشريعية المتسارعة أو إلغاء القوانين سارية المفعول.

وبينا أيضا أن الأمن القانوني هو حق إنساني ذو بعد عالمي، ويمثل جذعا مشتركا للعديد من المبادئ أهما عدم رجعية القوانين، وضوح القانون ومعياريته، سهولة الوصول إليه...الخ.

كما تطرقنا إلى المؤشرات الدالة على مكانته في النظام القانوني الجزائري سواء قي التشريعات المختلفة، أو على مستوى الاجتهادات القضائية.

ولذلك نختم ورقتنا البحثية بالمقترحات التالية:

ـ وجوب الاهتمام بالأمن القانوني باعتباره ضمانة حقيقية للمواطن عموما وللمستثمر خصوصا لحمايتهم من أي خطر قد يكون مصدره القانون.

ـ إتمام دسترة الأمن القانوني مع وجوب تجسيد المبدأ فعليا في التشريعات المختلفة، وعدم بقائه مجرد مبدأ صوري يعاني الاغتراب التشريعي نتيجة عدم التطبيق، وسن مراسيم تنفيذية لتبسيط القوانين المعقدة لتسهيل الوصول لها.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية.

01/ الكتب:

ـ بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

ـ عيسى المرازيق، الصياغة التشريعية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

ـ حمو رابي، شريعة حمو رابي، ترجمة محمود الأمين، ط 01، دار الوراق، بريطانيا، 2007،

ـ جوستنيان، مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، ترجمة عبد العزيز فهمي، سلسلة ميراث الترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 2005.

ـ مونتسكيو، ، روح الشرائع، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي سي آي سي، المملكة المتحدة، 2017.

ـ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2002،

02/ الرسائل الأطروحات الجامعية:

ـ أوراك حورية، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 22 فيفري 2018.

03/ المقالات:

ـ المرسوم رقم 131/88، المؤرخ 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27، الصادر 06 جويلية 1988.

ـ القانون رقم 16-09 المؤرخ 03 أوت 2016، المتضمن ترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، الصادر 03 جويلية 2016، المعدل والمتمم.

ـ تعليمة رقم 06136 و م/ م ع أ و/ م أ د، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، والمتعلق بالقضايا المتعلقة بتطبيق المرسوم 03_62، والمؤرخة 22 جوان 2015.

ـ نعليمة رقم 06136 و م/ م ع أ و/ م أ د، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، والمتعلقة بمتابعة القضايا المتعلقة بمحاولة أجانب استرجاع أملاك عقارية ووجود قضايا مرتبطة بها بصفة وثيقة، والمؤرخة 08 أفريل 2009.

04/ أعمال ملتقى أو مؤتمر:

ـ عليان بوزيان، أثر فعلية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني والقضائي للحق في العدالة الاجتماعية، ملتقى المدية السابع حول الأمن القانوني في الجزائر، 2014.

_ عبد المجيد غمجية، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، 28 مارس 2008.

05/ الوثائق القانونية:

القانون رقم 16-01، المؤرخ06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، ج ر عدد 14، الصادر 07 مارس 2016.

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ 28 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادر 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

06/ الأحكام والقرارات القضائية:

_ المجلس الأعلى للقضاء، قرار رقم 44507 بتاريخ 23 فيفري 1988، المجلة القضائية العدد 02، 1991، ص 47.

_ المجلس الأعلى للقضاء، قرار رقم 52269 بتاريخ 1988/12/19، المجلة القضائية العدد 02، 1991، ص 68.

_ المحكمة العليا، الغرفة المدنية قرار رقم 0876753 بتاريخ 2013/04/18، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2013، ص 167.

_ مجلس الدولة، قرار رقم 063457 المؤرخ 2012/07/30.، متاح على الرابط: https://cutt.us/kkwvp، تم الإطلاع بتاريخ 2020/03/16

_ مجلس الدولة، قرار رقم 072515 المؤرخ 2012/02/27.، متاح على الرابط: https://cutt.us/W38lK، تم الإطلاع بتاريخ 2020/03/15.

_ محكمة التنازع، قرار رقم 000114 المؤرخ 2012/01/09، لمجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2012

ثانيا: باللغة الأجنبية.

01/ Les thèses:

_ DALIL Brahim. Le droit administratif face au principe de la sécurité juridique . thèse de doctorat en droit. Université de Paris ouest nanter la défense. 03 juillet 2015

02/ Les article:

_ VAN MERBEECK Jeremie « le principe de sécurité juridique dans la jurisprudence communier: un principe en quête de sens. Revue de notariat. Volume 110 N 02. P 497-516.

_ abrice Melleray, L'arrêt KPMG consacre-t-il vraiment le principe de sécurité juridique ?; AJDA 2006 p. 897

03/ Les lois:

_ Décert n° 62-03 du 23 octobre portant réglementation des transactions, ventes, location, affermages, amodiation de biens mobiliers et immobiliers, JO n° 14 du 23 octobre 1962.

04/ les rapporte:

_ Rapport annuel de la Cour de cassation de Belgique, 2002-2003, p141

_ Voir conseil d'Etat. Sécurité juridique et complexité du droit . Rapport public 2006. Etude et document N° 57. La Documentation française. 2006

الهوامش:

[1] بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص ص 20،21.

[2] VAN MERBEECK Jeremie « le principe de sécurité juridique dans la jurisprudence communaire: un principe en quête de sens. Revue de notariat. Volume 110 N 02. P 497-516.

[3] بلخير محمد آيت عودية، المرجع نفسه، ص 21.

[4] [4] المرجع نفسه، ص 22.

[5] و يقصد بالصياغة التشريعية اللغة التشريعية التي يمتزج فيها الفن بالعلم، وهي تشمل المسلك اللغوي للنص وهيكلته وبنائه مما يسمح بوضع قواعد قانونية تعالج مختلف الوقائع وتتسم بالفعالية و سهولة التطبيق، للإطلاع أكثر حول الصياغة التشريعية ينظر: عيسى المرازيق، الصياغة التشريعية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

[6] بلخير محمد آيت عودية، المرجع نفسه، ص 22.

[7] Rapport annuel de la Cour de cassation de Belgique, 2002-2003, p141

[8] Voir conseil d'Etat. Sécurité juridique et complexité du droit . Rapport public 2006. Etude et document N° 57. La Documentation française. 2006.p230.

[9] نجد أنه في بعض الأحيان قوانين تغير بموجب تعليمات في المؤسسات ويرفض إطلاع الغير عليها بحجة السر المهني، أو بحجة عدم اختصاصه بإطلاع الغير عليها، وهو ما يشكل تهديدا حقيقيا لإمكانية النفاذ للقانون.

[10] عليان بوزيان، أثر فعلية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني والقضائي للحق في العدالة الاجتماعية، ملتقى المدية السابع حول الأمن القانوني في الجزائر، 2014، ص 6.

[11] أوراك حورية، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 22 فيفري 2018، ص ص 35-54.

[12] راجع في ذلك حمو رابي، شريعة حمو رابي، ترجمة محمود الأمين، ط 01، دار الوراق، بريطانيا، 2007، ص ص 08-14.

[13] جوستنيان، مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، ترجمة عبد العزيز فهمي، سلسلة ميراث الترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 2005، ص ص، 33-35، كما أن له قائمة إرشادات وأصول تتعلق بوضع النصوص القانونية. ص ص 409-411.

[14] مونتسكيو، ، روح الشرائع، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي سي آي سي، المملكة المتحدة، 2017، ص ص، 49-51.

[15] DALIL Brahim. Le droit administratif face au principe de la sécurité juridique . thèse de doctorat en droit. Université de Paris ouest nanter la défense. 03 juillet 2015. P31.

[16] Ibid. p30.

[17] للإطلاع أكثر انظر بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص ص 48-61.

[18] أوراك حورية،المرجع السابق، ص 66.

[19] المرجع نفسه، ص 68

[20] بوعلاق بوزيان، المرجع السابق ، ص7.

[21] عبد المجيد غمجية، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للإتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، 28 مارس 2008. ص ص 8-9.

[22] بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص 39.

[23] دستور البرتغال 1995 المعدل سنة 2014، متاح على الموقع: https://constituteproject.org/constitution/Portugal_2005?lang=ar

[24] عبد المجيد غمجية، المرجع السابق.

[25] بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص42.

[26] عبد المجيد غمجية، المرجع السابق.

[27] M.Henri, question écrite N°21702 publiée dans JO Sénat française du 18/06/1992 page 1353.https://www.senat.fr/questions/base/1992/qSEQ920621702.html?fbclid=Iw

AR0FSjKnTr_t9YsBVNHdW-_s_KZ9bwX_rLNMBc67brYRCkVK1NHLs19jMpg, voir: 06/03/2020, 06h02.

[28] تحدث السؤال البرلماني عن وجود 150.000 نص قانوني، وأكثر من 7500 قانون، 82.000 مرسوم، و 21.000 لائحة تتعلق بالمجموعة الاقتصادية الأوربية، وهي أرقام ضخمة جدا يصعب استيعابها مما قد ينتج عنه تعارض فيما بينها.

[29] M. Henri, op. cite.

[30] عبد المجيد غمجية، المرجع السابق، ص 10.

[31] Conseil d'Etat, Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport public 2006, op. cite.

[32] abrice Melleray, L'arrêt KPMG consacre-t-il vraiment le principe de sécurité juridique ?; AJDA 2006 p. 897.

[33] Ibid. p897.

[34] عبد المجيد غمجية، المرجع السابق، ص11.

[35] تنص المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي على: " الغاية من كل اجتماع سياسي هي حفظ حقوق الإنسان الطبيعية التي لا جدال فيها، وهذه الحقوق هي: حق الحرية، حق التملك، حق الأمن، وحق مقاومة الاضطهاد"، بل ونجد المادة 16 منه تنص

[36] تنص المادة السادسة عشر من الإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي أيضا على: "كل مجتمع لا يضمن هذه الحقوق أو لا يوجد فيه فصل للسلطات فهو مجتمع لا دستوري".

[37] المرجع نفسه، ص 12.

[38] القانون رقم 16-01، المؤرخ06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، ج ر عدد 14، الصادر 07 مارس 2016.

[39] الأمر رقم 75-58 المؤرخ 28 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادر 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[40] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2002، ص ص 84-85.

[41] المرسوم رقم 131/88، المؤرخ 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27، الصادر 06 جويلية 1988.

[42] القانون رقم 16-09 المؤرخ 03 أوت 2016، المتضمن ترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، الصادر 03 جويلية 2016، المعدل والمتمم.

[43] انظر المادة 171 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري.

[44] وجب التنويه هنا أن المحكمة العليا وبمناسبة خمسينية تأسيسها قد احتضنت ندوة حول الأمن القانوني والقضائي، ونشرت المداخلات في عدد خاص لمجلة المحكمة العليا سنة 2014.

[45]المجلس الأعلى للقضاء، قرار رقم 44507 بتاريخ 23 فيفري 1988، المجلة القضائية العدد 02، 1991، ص 47.

[46] المجلس الأعلى للقضاء، قرار رقم 52269 بتاريخ 1988/12/19، المجلة القضائية العدد 02، 1991، ص 68.

[47]المحكمة العليا، الغرفة المدنية قرار رقم 0876753 بتاريخ 2013/04/18، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2013، ص 167.

[48]انظر المادة 171 الفقرة الثانية من الدستور الجزائري.

[49]مجلس الدولة، قرار رقم 063457 المؤرخ 2012/07/30.، متاح على الرابط: https://cutt.us/kkwvp، تم الإطلاع بتاريخ 2020/03/16 على الساعة 17:05.

[50]تعليمة رقم 06136 و م/ م ع أ و/ م أ د، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، والمتعلق بالقضايا المتعلقة بتطبيق المرسوم 62_03، والمؤرخة 22 جوان 2015.

[51] [51]تعليمة رقم 06136 و م/ م ع أ و/ م أ د، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، والمتعلقة بمتابعة القضايا المتعلقة بمحاولة أجانب استرجاع أملاك عقارية ووجود قضايا مرتبطة بها بصفة وثيقة، والمؤرخة 08 أفريل 2009.

[52] Décert n° 62-03 du 23 octobre portant réglementation des transactions, ventes, location, affermages, amodiation de biens mobiliers et immobiliers, JO n° 14 du 23 octobre 1962.

[53]تعليمة رقم 06136، سبق ذكرها، ص 02.

[54]مجلس الدولة، قرار رقم 072515 المؤرخ 2012/02/27.، متاح على الرابط: https://cutt.us/W38lK، تم الإطلاع بتاريخ 2020/03/15، على الساعة 15:25.

[55]انظر المادة 171 الفقرة الرابعة من الدستور الجزائري.

[56]انظر كلمة العدد لمجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2012، بدون صفحة.

[57]محكمة التنازع، قرار رقم 000114 المؤرخ 2012/01/09، لمجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2012، ص 472.